

نطاق بلدية جديدة مرجعيون الذين تخلفوا عن تأدية الرسوم المستحقة عليهم.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الأول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

كما ننذر المكلفين ضمن نطاق بلدية جديدة مرجعيون وجوب تسديد الرسوم المتوجبة عليهم عن السنوات السابقة، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار وتبلغ شخصي لكل مكلف وقاطعاً لمرور الزمن.

جديدة مرجعيون في ١ تموز ٢٠١٩

رئيس بلدية جديدة مرجعيون

امال عيسى الحوراني

١٢٤٥

التسجيل: ١٤١/ب ص

قرار اداري رقم ١ تاريخ 2019/06/21

ان رئيس بلدية ديرمماس بناء على محضر الانتخاب رقم 650 تاريخ 2016/6/4، وبناء على قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118) تاريخ 1977/6/30 لا سيما الفقرة الثانية من المادة 77 منه وفي سبيل تحسين سير العمل في البلدية وتأمين مصالح المواطنين يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض نائب الرئيس السيد رياض جرجس الحوراني تولي بعض مهامه وصلاحياته حصراً:

افادات تخمين ومحتويات، افادات براءة ذمة، تراخيص ترميم، تراخيص تصاوين، افادات سكن، طلبات ماء وكهرباء، طلبات ربط المجاري بالشبكة العامة، طلبات تشحيل وقطع الاشجار البرية.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار الى معالي وزير الداخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ديرمماس في 2019/06/21

رئيس بلدية دير ميماس

الدكتور جورج نكد

١٢٧٨

عدد: ١٣٠/ص

إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية شويبا عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم قيد التحصيل عن عام ٢٠١٩ عملاً بنص المادة ١٠٤/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم في مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) يفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٢٠١٩/٧/١

رئيس بلدية شويبا

عصام جميل الشوقي

١٢٤٧

إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٩ وما قبل، قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير قدرها 2% (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً: يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي قاطع لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية تجاه المكلفين المتخلفين عن تسديد رسوم السنوات السابقة.

في 2019/7/18

رئيس بلدية عانا

نجم نخلة

١٢٧٦

عدد: 96/ ب ق

اعلان عن وضع جداول التكلفة الأساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية قصرنبا عن وضع جداول التكلفة الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام 2019 قيد التحصيل عملاً بنص المادة 104 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة 106 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 تفرض غرامة تأخير قدرها 3% ثلاثة بالمئة عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ويعتبر هذا الاعلان بمثابة انذار شخصي لكل مكلف وقاطع لمرور الزمن للذين لم يسددوا ما يترتب عليهم من رسوم بلدية عن الاعوام السابقة عملاً باحكام القانون رقم 88/60.

قصرنبا في 2019/07/11

رئيس بلدية قصرنبا

كمال محمد الديراني

١٢٩٨

ثالثاً: يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطع لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة في ٢٠١٩/٧/٢

رئيس بلدية مشغرة

المحامي جورج الدبس

١٢٤٩

عدد: ٢٠١٩/١٠٩

إعلان عن وضع جداول التكلفة الأساسية

قيد التحصيل

تعلن رئيسة بلدية باب مارع عن وضع جداول التكلفة الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٩ وما قبل قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

في ٢٠١٩/٠٧/١٨

رئيس بلدية باب مارع

نينى كريم فرحات

١٢٦٦

صادر رقم: ١٨٩

اعلان عن وضع جداول التكلفة الأساسية

قيد التحصيل

اولاً: يعلن رئيس بلدية عانا عن وضع جداول التكلفة الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام 2019 قيد التحصيل. ويدعو المكلفين الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ